

الثالثة ان الحقة اي الموج الاول وهو الاجنبى لا تنسخ قولاً
واحد وهو الذي يرمى به في الاقناع والمنزى كما تقدم وان الحقة لا
بالثاني وهو المستحق للمنظر باسحقاقه لوقف الشرط فيه ما فيه
من الخلاف في فظهم انه لا تنسخ اجارة الوقف بموت الموج الا في صورة
واحدة على الصحيح وهي اذا كان الموج مستحقاً للظرف بسبب استحقاقه
للووقف لا بالشرط قائل والله اعلم **الخاتمة** حيث قلنا
تنسخ الاجارة بموت الموج كما في الصورة الثانية فانه مستاجر مجمل
الاجرة اي دفعها كل ١٢ او اكثر من حصته ما مضى قبل الانقضاء بما زاد على
ما مضى المدة على ورثة الموج المتجمل ان كان ميتاً وخلف تركته لانه
يبين عدم استحقاقه للزيادة من الاجرة مثال ذلك ان يكون الوقف
دياراً فاجرت عشرين بمانه ديناراً مثلاً فمات الموج بعد
مضي خمس سنين فيرجع المستاجر بخمسة دنانير فانه تعدد
الرجوع بزيادة الورثة فظاهراً كلامهم انما تسقط فانه في المبيع
وان كان الموج الذي انقل عند الاستحقاق حياً يرجع المستاجر
عليه كمن وقف داراً على بنته ما دامت عزياً فان تزوجت في انائها
فانه يرجع المستاجر عليها بما زاد من الاجرة على ما مضى المدة كما تقدم
وحيث قلنا لا تنسخ الاجارة كما في الصورة الاولى والثالثة
فانه يرجع من انتقل اليه الاستحقاق على مؤخر تعجل الاجرة بحصته
ان كان حياً وعلى ورثته ان كان ميتاً وخلف تركته وان لم يقبض الاجرة
وجمع

كذا
يرجع

وجمع على المستاجر والله سبحانه وتعالى اعلم كتبت هذه الرسالة من تحت
يد كاتبها انه نقلها من خط عبد السلام بن عبد الرحمن الشيطاني تلميذ المولود
رحمهما الله

كتاب قطع النزاع في تحريم الرضاع
للشيخ ايضا عثمان بن احمد النجدي
المجيب على حمد الله تعالى
ابن

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرّف في ما شاء وحل ما شاء بحكمته ووفق من شاء الفهم والهدى بفضل
ومنته والصلاة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد واله وصحبه وعلوته
فهذه رسالة مفيدة غريبة جديدة تتعلق بالرضاع وبيان من يحرم به ومن
لا يحرم وما توفيق الاباء عليه توكلت واليه انيب اعلم ان الرضاع
يكون فيه فتح الرأه وكسرها وهو لغة معنى الثدي وشراعه من اللؤلؤ
من حول لبن ثياب من ثدي امراة او شربة ونحوه كاله بعد تجميعه والسعوط
والوجود به وللارض خمس رضعا فلا اثر لما دونها الرضاع تحريمه كغيب
والرسل في التحريم الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى
واما نكحوا الاقرباء منكم والرضاعه فيجعل المرصعة اما كما جعل المشاركة